

[8401] هل النهي عن السدل في الصلاة للتحريم أو للكراهة وهل يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال المؤلف رحمه الله تعالى حين ذكر السدل ومناسبته انه محرم لما فيه من التشبه باليهود قال ثم اختلف هل السدل - [00:00:00](#) محرم يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى فان صلى سادلا ففي الاعداء روايتان اظهرهما لا يعيد قال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبدو عورته فلا يعيد باتفاق. ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره - [00:00:20](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد قدم لنا ان السدل في الصلاة المنهي عنه معناه ان يطرح الرداء على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر - [00:00:37](#) بل يترك طرفيه يتدليان اذا ركع واذا سجد العلماء اختلفوا هل هذا النهي للتحريم او للكراهة وبالتالي اذا كان للتحريم فهل يبطل الصلاة او لا يبطلها على قولين ذكره من الشيخ رحمه الله في مذهب احمد - [00:00:57](#) اولهما انه يبطل الصلاة لان النهي للتحريم ويقتضي الفساد والرأي الثاني انه لا يبطل الصلاة اذا كان عليه ثوب يستر عورته تحت الرداء المسدود فانه يكره لكن لا يبطل الصلاة. او يحرم لكنه لا يبطل الصلاة - [00:01:25](#) ولعل هذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:01:50](#)